

رجل باع سيارات لرجل آخر باعها لمصرف ربوى فهل على المالك

الأصلي شيء إذا كان يعلم ذلك؟ الشيخ اللحيدان

صالح اللحيدان

رجل عنده بعض السيارات يريد ان يبيعها الى رجل اخر وهذا المشتري يريد ان يبيع السيارات الى مصرف ربوى يستثمر هذه السيارات بالربا هل على المالك الاصلي للسيارات شيء اذا كان يعلم بان السيارات ستتباع الى المصرف الربوي - 00:00:00
اذا ماع الانسان ماله على اخر وصار كان يمكن ان يبيعه على خير وهو على شر فلا على البائع الاول اثم الا اذا كان لو لم يبيع على هذا الشخص ما حصل للمصرف الربوي كسب ولا حصل له من يشتري منهم - 00:00:17
ففي تلك الحال يمنع واما في اذا كان ان لم يشتري من هذا شرع من ذاك فلا شيء عليه هو نعم - 00:00:40